المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

منهجُ الإسلامِ في تحقيقِ التّماسُك الأسَريّ

Islam's Approach to Achieving Family Cohesion

أ. د. إسماعيل محمد شندي (عمايره)
جامعة القدس المفتوحة/فلسطين
بريد إلكتروني: ishindi@qou.edu

ملخَّصُ:
هدفت الدّراسة الحاليّة إلى التّعريف بمنهج الإسلام في تحقيق التّماسك الأسريّ؛ نظرًا لما تتمتّع به الأسرة فيه من اهتمام ورعاية؛ باعتبارها الوحدة الأساسيّة في بناء الأمّة، وأساس البناء المجتمعيّ، وعموده الفقريّ، وبسبب ما تتعرّض له الأسرة المسلمة من حملات التّشويه والهجمات والأخطار، في ظلّ التّحولات العالميّة المتسارعة، والتّغيرات الماديّة والفكريّة، والتي تتزامن مع اتساع وتيرة العولمة، والانفتاح على الثّقافات الأخرى، وانتشار وسائل الاتّصال الحديثة على اختلاف أنواعها، والتي أتاحت المجال واسعًا لتغلغل تأثيرات الثّقافات الأخرى على واقع الأسرة المسلمة، بحيث أتت على المعالم الحضاريّة التي صنعتها الأمّة على مدار التّاريخ، وطبيعة الدّراسة اقتضت تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، كان الأول في مفهومِ التّماسُك الأسَريّ وأهميّته وعوامل تحقيقه، والثّاني في أدلّةِ اهتمامِ الإسلامِ بالتّماسُك الأسَريّ، والثّالث في أسسِ تحقيقِ التّماسُكِ الأسَريّ في المنهجِ الإسلاميّ، ثم جاءت الخاتمة في النّتائج والتّوصيات، ولغرض معالجة موضوعات الدّراسة وتحليلها ومناقشتها؛ وصولًا إلى النّتائج المتوخّاة منها، تمّ استخدامُ المنهجِ الوصفيّ، والمنهج الاستقرائيّ؛ باعتبارهما المنهجين الملائمين لهذا اللون من الدّراسات في العلوم الشّرعيّة.
الكلمات الدّالّة: منهج، الأسرة، الإسلام، عوامل، التّماسك الأسريّ.

Abstract
The present study aimed to introduce the Islamic approach to achieving family cohesion, given the attention and care the family enjoys in Islam as the fundamental unit in building the ummah, the foundation of social structure, and its backbone. This comes in light of the campaigns of distortion, attacks, and risks faced by the Muslim family amid rapid global transformations, material and intellectual changes, the widening scope of globalization, exposure to other cultures, and the spread of modern means of communication in their various forms. These factors have opened the way for the penetration of foreign cultural influences into the reality of the Muslim family, undermining the civilizational features that the ummah has developed throughout history. The study is divided into three sections: the first addresses the concept of family cohesion, its importance, and the factors securing it; the second examines the evidence of Islam's concern for family cohesion; and the third discusses the foundations for achieving family cohesion in the Islamic framework. The conclusion presents the results and recommendations. The descriptive method and the inductive method were employed, deemed the most suitable approaches for this type of research in the field of Islamic sciences.
Keywords: methodology, family, Islam, factors, family cohesion.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

مقدّمةٌ:

الأسرة هي الوحدة الأساسيّة في بناء الأمّة، وهي مجمع فكرها وقيمها؛ الدّينيّة، والأخلاقيّة، والاجتماعيّة، وهي عنوان هُويّتها الوطنيّة، ونموذجها الحضاريّ، وهي الحصن الكفيل بحماية مقوّمات وجودها، وهي الضّمانة القويّة لتماسك المجتمع واستقراره، ولهذا، فقد شرع الإسلام من القواعد ما يحقّق هذه المقاصد النّبيلة، وأحاط الأسرة بسياج قويّ وجدار صلب من الحماية؛ حتّى يكفل بقاءها، وتماسكها، واستمرارها في أداء ما أنيط بها من مهمّات ومسؤوليّات كبيرة، والأسرة المسلمة باتت تتعرّض إلى حملات من التّشويه والتّحريض الممنهج، وتمّ استغلال وسائل الاتّصال الحديثة في هذا السّياق، ممّا يستدعي إيقاظ الهمم للدّفاع عنها، والبحث في الآليّات الشّرعية التي تكفل تماسكها، وإعادة قوّتها، وبقاءها في أداء دورها الرّياديّ في تنشئة الجيل الصّاعد إلى المجد والتّقدّم.

تسعى هذه الدّراسة إلى إضافة لبنة قويّة في بناء البحوث والدّراسات ذات الصّلة بالنّظام الأسريّ؛ من خلال بيان الأسس والقواعد التي شرعها الإسلام في سبيل تحقيق التّماسُك الأسريّ؛ حماية لهذا البناء من التّصدّع والانهيار، ممّا يُسهم في الحفاظ على الأمن وتحقيق السّلم المجتمعيّ.

إشكاليّةُ الدّراسة:

إشكاليّةُ الدّراسةِ الحاليّةِ تتمثّلُ في الحاجة -الملحّة- إلى التّعريف بمنهج الإسلام في تحقيق التّماسك الأسريّ؛ نظرًا لأهميّة الأسرة في الإسلام، والدّور الرّيادي الذي تقوم به، ونتيجة لما تتعرّض له من حملات التّشويه والتّحريض؛ بهدف تفكيكها، وإحداث التصدّع العميق في جدرانها، ممّا يعني ضرورة أن ينبري العلماء -سريعًا- للوقوف في وجه هذه الحملات الشّرسة، وتعريف المسلمين بأهميّة الأسرة في السّياق الإسلاميّ، والحاجة إلى المحافظة على تماسكها وإعادة الدّور الذي كانت تتبوأه في التّنشئة؛ من خلال بيان الآليّات الشّرعية التي تعمل على تحقيق هذا التّماسُك، ولعلّ السّؤال الرّئيس الذي يعبّر عن إشكالية الدّراسة هو: ما منهج الإسلام في تحقيق التّماسُك الأسريّ؟ وعنه تنبثق الأسئلة الفرعيّة الآتية:

1. ما مفهومُ التّماسُك الأسَريّ؟
2. ما أهميّة التّماسُك الأسريّ؟
3. ما عواملُ تحقيق التّماسُك الأسَريّ؟
4. ما أدلّةُ اهتمامِ الإسلامِ بالتّماسُك الأسَريّ؟
5. ما أسسُ تحقيقِ التّماسُكِ الأسَريّ في المنهجِ الإسلاميّ؟

أهدافُ الدّراسة:

الهدفُ الرّئيس للدّراسة الحاليّة هو تعريف الباحثين وطلّاب العلم وقادة الرّأي والمفكّرين ورجال القانون وغيرهم من المعنيين بقضايا الأسرة، بمنهج الإسلام في تحقيق التّماسك الأسريّ؛ في ظلّ ما يتعرّض له البناء الأسريّ من حملات التّشويه والهجمات والأخطار، وفي ظلّ التّفكّك المتسارع في النّظام الأسريّ برمّته، وتُساعد هذا الهدف الرّئيس جملة أخرى من الأهداف الخادمة، تتمثّل جميعها من خلال عرض ومناقشة المفاهيم والموضوعات الآتية:

1. مفهومُ التّماسُك الأسَريّ.
2. أهميّةُ التّماسُك الأسريّ.
3. عواملُ تحقيق التّماسُك الأسَريّ.
4. أدلّةُ اهتمامِ الإسلامِ بالتّماسُك الأسَريّ.
5. أسسُ تحقيقِ التّماسُكِ الأسَريّ في المنهجِ الإسلاميّ.

أهميّةُ الدّراسة:

أهمية الدّراسة الحاليّة تنبع من أهميّة الموضوع المطروح فيها للبحث والدّرْس والتّحليل؛ في السّعي -الجادّ- إلى بيان منهج الإسلام في تحقيق التّماسُك الأسريّ؛ في ظلّ الهجمة الشّرسة على الأسرة، واستغلال كل الوسائل الممكنة، فالدّراسة مهمّة في المجال الأكاديميّ؛ من خلال السّعي إلى تعريف

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الباحثين وطلّاب العلم وقادة الرّأي والمفكّرين ورجال القانون، وغيرهم من المعنيين، بمنهج الإسلام في تحقيق التّماسُك الأسريّ، وهي مهمّة في المجال العمليّ، فإذا ما طُبّق منهج الإسلام في تحقيق التّماسُك الأسريّ، فإنّ من شأن ذلك أن يعمل على إيجاد نظام أسريّ قويّ ومتماسِك، يُسهم في تعزيز الأمن والسّلم الاجتماعيّ؛ بعيدًا عن الفوضى والاضطراب، والتّفكّك الذي يربك الحالة الإنسانيّة برمّتها.

الدّراساتُ السّابقة: من خلال البحث في المكتبات وعبر شبكة الإنترنت لم يعثر الباحث على دراسة تناولت هذا الموضوع على وفق ما خطّ له، مع وجود عدد من الدّراسات ذات الصّلة ببعض موضوعات الدّراسة، لعلّ من أبرزها ما يلي:

1) دراسة الصّاعديّ (2024): "التّماسُك الأسريّ في الإسلام ودور الأسرة في توعية أبنائها بآليّاته"، هدفت الدّراسة إلى تناول التّماسُك الاجتماعيّ في الإسلام وبيان دور الأسرة في توعية أبنائها بآليّات تحقيقه، وتمّ استخدام المنهج الوصفيّ، وأظهرت النّتائج أنّ التّماسُك الاجتماعيّ فطرةُ الإنسان، وهو ظاهرةٌ اجتماعيّة في كلّ المجتمعات الإنسانيّة، وأنّ التّماسُك يشمل مجالات الحياة كلّها، وهو ينمّي العلاقات الإيجابيّة بين أفراد المجتمع في الإمكانات والقدرات، وأنّ التّماسُك الاجتماعيّ أساس من الأسس التي يجب أن تقوم عليها العلاقات الاجتماعيّة بين النّاس، وقد التقت الدّراسة الحاليّة معها في بيان مفهوم التّماسُك الأسريّ، وأهميّته، وانفردت ببيان عوامل التّماسُك الأسريّ، وأدلّة اهتمام الإسلام بالتّماسُك الأسريّ، وأسس المنهج الإسلاميّ في تحقيق التّماسُك الأسريّ.

2) دراسة الكربي وأبي الخير (2023): "مقوّمات التّماسُك الأسريّ وانعكاساتها على التّلاحم المجتمعيّ: رؤية سوسيولوجيّة"، هدفت الدّراسة إلى تحديد مقوّمات التّماسُك الأسريّ والكشف عن طبيعة العلاقة بين مقوّمات التّماسُك الأسريّ وانعكاساتها على التّلاحم الأسريّ في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، وتمّ استخدام المنهج التّحليليّ، وأظهرت النّتائج أنّ التّماسُك الأسريّ جزء مهمٌّ من الاهتمام الكبير بالتّلاحم المجتمعيّ، وأنّ مقوّمات التّماسُك الأسريّ مهمّة ومتعدّدة، ويجب أخذها في الحسبان لتحقيق التّماسُك الأسريّ، وأنّ لمقوّمات التّماسُك الأسريّ انعكاسات كبيرة على التّلاحم المجتمعيّ، والتقت الدّراسة الحاليّة معها في تعريف التّماسُك الأسريّ، وعوامل التّماسُك الأسريّ، وانفردت ببيان أدلّة اهتمام الإسلام بالتّماسُك الأسريّ، وأسس المنهج الإسلاميّ في تحقيق التّماسُك الأسريّ.

3) دراسة عيشور وعوارم (2013): "التّماسُك الأسريّ تعريفه وعوامل تحققه"، هدفت الدّراسة إلى معالجة موضوع التّماسُك الأسريّ من حيث التّعريف به، وبيان العوامل التي تُسهم في تحقيقه، وتمّ استخدام المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائيّ، وأظهرت النّتائج أنّ تعديل النّظرة القائمة حول الزّواج من المفهوم الجنسيّ إلى كونه مشروعًا اجتماعيًّا من الأمور التي تعمل على تحقيق التّماسُك الأسريّ، وأنّ رؤية الإسلام للأسرة تتميّز بكونها نظرة متكاملة؛ من حيث كونها الأصل في الحياة الاجتماعيّة الإنسانيّة، والتي لا يمكن للمجتمع أن يقوم قيامًا صالحًا إلّا عليها، وأنّ الإسلام كان أشدّ حرصًا واهتمامًا بقوّمات الأسرة وتماسُكها، وقد التقت الدّراسة الحاليّة معها في بيان مفهوم التّماسُك الأسريّ، وعرض عوامل تحقيق التّماسُك الأسريّ، وانفردت ببيان أدلّة اهتمام الإسلام بالتّماسُك الأسريّ، وأسس المنهج الإسلاميّ في تحقيق التّماسُك الأسريّ.

4) دراسة عقلة (1989): "نظام الأسرة في الإسلام"، هدفت الدّراسة إلى التّعريف بالأسس والقواعد التي تتعلّق بالنّظام الأسريّ في الإسلام، وتمّ استخدام المنهج الوصفيّ التّحليليّ، مع الإفادة من المنهجيْن؛ الاستنباطيّ، والاستقرائيّ، وأظهرت النّتائج أنّ الإسلام أولى نظام الأسرة الرّعاية والاهتمام اللازمين، وبيّن الأسس والقواعد التي يقوم عليها نظام الأسرة، وبيّن حقوق الأسرة وواجباتها، والتقت الدّراسة الحاليّة معها في بيان حقوق الأسرة، وانفردت ببيان مفهوم التّماسُك الأسريّ وأهميّته، وعوامل تحقيقه، وأدلّة اهتمام الإسلام بالتّماسُك الأسريّ، وأسس المنهج الإسلاميّ في تحقيق التّماسُك الأسريّ.

منهجيّةُ الدّراسةِ:

في إطار السّعي إلى معالجة مفردات الدّراسة وتحليل موضوعاتها، والوصول إلى النّتائج المرجوّة منها، تمّ استخدام المنهج الوصفيّ؛ من خلال عرض الأدبيّات الواردة في الموضوع كما وردت في مظانّها،

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ووصفها وصفًا عمليًّا واقعيًّا، قائمًا على الملاحظة والتّحليل، مع الإفادة من المنهج الاستقرائيّ؛ من خلال تتبّع مفردات الموضوع وجزئيّاته وأدلّته، وجمعها من مظانّها المختلفة؛ بغيةَ تكوين تصوّر كلّيّ وشامل حول الموضوع برمّته.

حدودُ الدّراسةِ:

الحدُّ الموضوعيّ لهذه الدّراسة اقتصارُها على معالجة موضوع منهج الإسلام في تحقيق التّماسُك الأسريّ؛ تأكيدًا على أهميّة هذا التّماسُك في الحفاظ على النّظام الأسريّ من التّصدّع والانهيار، وحفاظًا على الأمن والسّلم المجتمعيّ، ولذا فهي تسعى إلى حشد المفاهيم والأدبيّات والأدلّة ذات الصّلة بالمفاهيم والموضوعات اللازمة، والإفادة من ذلك كلّه في تكوين المحتوى العلميّ الّذي تقوم عليه.

محتوى الدّراسة:

انبنت الدّراسة الحاليّة من مقدّمة شملت: إشكاليّة الدّراسة، وأهدافها، وأهميّتها، والدّراسات السّابقة، ومنهجيّة الدّراسة، وحدودها، ومحتواها، الذي تألّف من ثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يلي:

المبحث الأول: مفهومُ التّماسُك الأسَريّ وأهميّتُه وعواملُ تحقيقِه.

المطلبُ الأولُ: مفهومُ التّماسُك الأسريّ لغةً واصطلاحًا.

المطلبُ الثّاني: أهميّةُ التّماسُك الأسريّ في تحقيقِ الاستقرارِ.

المطلبُ الثّالثُ: عواملُ تحقيق التّماسُك الأسريّ.

المبحث الثاني: أدلّةُ اهتمامِ الإسلامِ بالتّماسُك الأسَريّ.

المطلبُ الأولُ: الأدلّةُ منَ القرآنِ الكريمِ.

المطلبُ الثّاني: الأدلّةُ منَ السّنّةِ النّبويّةِ.

المبحث الثالث: أسسُ تحقيقِ التّماسُكِ الأسَريّ في المنهجِ الإسلاميّ.

المطلبُ الأولُ: الاختيارُ السّليم.

المطلبُ الثّاني: احترامُ الحقوقِ.

المطلبُ الثّالثُ: العدلُ.

المطلبُ الرّابعُ: التّكافلُ الاجتماعيُّ.

الخاتمةُ: تضمّنت نتائج الدّراسة وتوصياتها.

المبحثُ الأوّلُ: مفهومُ التّماسُك الأسَريّ وأهميّته وعوامل تحقيقه.

المطلبُ الأولُ: مفهومُ التّماسُك الأسَريّ لغةً واصطلاحًا: التّماسُكُ في اللغة مصدرُ مَسَكَ، وَمَسَكَ بالشّيءِ أو الثّوبِ مَسْكًا: أخَذَ به، وَمَسَكَ بالشّيء: تعلّقَ به، وتَمَسَّكتُ بِهِ واسْتَمْسَكتُ بِهِ وامْتَسَكْتُ: اعْتَصَمْتُ، وَكَذَلِكَ مَسَّكتُ بِهِ تَمْسِيكًا، ومنه قول الله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [الممتحنة: 10]، أي ولا تمسكوا بعقود زوجاتكم الكافرات (الصّابونيّ، 1997)، وأمْسَكَ عنِ الشّيءِ: امْتَنَعَ، وَامْتَسَكَ بالشّيءِ: مَسَكَ، والتّماسُكُ: الثّباتُ، وامْتَسَكَ بالبَلدِ، أيْ ثبَتَ فيه، واسْتَمْسَكَ بالشّيءِ: مَسَكَ بقوّة، ومنه قول الله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} [البقرة: 256]، شبّه الشّارع الحكيم المستمسك بدين الإسلام بالمستمسك بالحبل المحكم (الصّابونيّ، 1997)، واسْتَمْسَكَ عن الأمرَ: كَفَّ عنه وامْتَنَعَ، ومنهُ الإمْسَاكُ، وهوَ الامْتِناعُ عن الطّعامِ والشّرابِ ونحوهما من طُلوعِ الفَجرِ إلى غروبِ الشّمسِ (ابن منظور، 1414ه؛ مجمع اللغة العربيّة، د. ت)، والتّماسُكُ: الوعيُ، وليس به تماسك، أي ليس به وعي (البندنيجيّ، 1976)، والتّماسُكُ: التّمالُكُ، يُقال: ما تَماسَكَ أنْ فعلَ كذا، أي ما تَمَالَكَ (الحميريّ، 1999)، والتّماسُكُ: ترابطُ الشّيءِ حِسّيًّا أو معنويًّا، ومنه التّماسُكُ الاجتماعيّ، وهو ترابطُ أجزاء المجتمع الواحد (مجمع اللغة العربيّة، د. ت؛ عمر، وآخرون، 2008)، والمَسَاكُ: المَوْضِعُ الَّذِي يُمْسِك الماءَ، والمُسْكُ والمُسْكَةُ: مَا يُمْسِكُ الأَبدانَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، والمِسكُ: الطّيبُ، يتّخذ من ضَربٍ من الغزلان، والمُسَيْكَة: الأَرضُ لَا تُنَشِّفُ الماءَ لِصَلَابَتِهَا، والمسيك: سقاء لا ينضح، وما فيه مسيك خير يرجى (مجمع اللغة العربيّة، د. ت).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

يظهر ممّا سبق أنّ التّماسُكَ في اللغة يأتي بمعنى الأخذ، والاعتصام، والتعلّق، والثّبات، والامتناع، والوعي، والتّرابط، والطّيب، وكلّها ذات صلة بالتّماسُك الأسريّ موضوع الدّراسة؛ فالعضو في الأسرة يأخذ بالنّظام الأسريّ، ويعتصم به، ويستمسك به بقوّة، ويتعلّق به، ويثبت فيه ولا يغادره، وهو على درجة من الوعي، ما يجعله يحافظ على الأسرة وتماسُكها، وهو يسعى إلى التّرابط مع أعضاء هذا النّظام، والأسرة هي الطّيب الذي تشمل رائحته جميع أفرادها.

أمّا التّماسك في الاصطلاح، فهو: "عمليّة اجتماعيّة تؤدّي إلى تدعيم البناء الاجتماعيّ وترابط أجزائه، وتعمل على توحيد الجماعات المختلفة عن طريق عدّة روابط، وعلاقات اجتماعيّة مثل التّوافق، والتّضامن، والتّعاون، والتّكافل..." (عيشور وعوارم، 2013: 2).

أمّا الأُسْرة في اللغة، فهي الدّرعُ الحصينةُ، والجمعُ أُسَرٌ، وأَسَرَهُ أَسْرًا وإسارًا: شَدّهُ بالإسَار، وهو القيدُ الذي يُربطُ به الكتِفان، ومنه سُمّيَ الأسيرُ أسيرًا؛ لأنّه كان يُربطُ به، قال تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: 8]. والأَسْرُ: شدّةُ الخَلْقِ، ومنه قول الله تعالى: {نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ} [الإنسان: 28]، أي شَدَدْنَا خَلْقَهم، ورجلٌ مأسورٌ: شديدُ عقْد المفاصِل والأوصال، والأَسْرُ: القوّةُ والحبْسُ (ابن منظور، 1414هـ)، وأُسرةُ الرّجلِ: عشيرتُهُ ورهطُه الأدْنون، والأسْرةُ رابطةٌ قويّةٌ مميّزةٌ، فكأنّ أفرادَها يَرتبطُ بعضُهم ببعضٍ برباطٍ متين، لا يَسمحُ لأحدٍ منهم بالانفكاك؛ كما الرّباط الذي يُشدُّ به الأسيرُ، والأسرةُ هي الدّرعُ الحصينةُ، التي لا تَسمحُ للسّهامِ والسّيوفِ باختراقِها.

ولا يبتعدُ المعنى الاصطلاحيُّ للأسْرةِ عن معناها اللغويّ، فهي عشيرةُ الشّخصِ ورهْطُهُ الأدْنون، الذين يتقوّى بهم، فهي رابطةٌ تتجسّدُ فيها نواةُ المجتمع الأولى، فهي: "اتّحاد بين رجل وامرأة وأولادهما" (الجميليّ وآخرون، 1997: 10)، وقد عرّفتها سناء الخوليّ (د. ت) بأنّها: "جماعة اجتماعيّة أساسيّة ودائمة، ونظام اجتماعيّ رئيسيّ، وهي ليست أساس الوجود فحسب، بل هي مصدر الأخلاق، والدّعامة الأولى لضبط السّلوك، والإطار الذي يتلقّى فيه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعيّة"، ويمكنُ النّظرُ إليها على أنّها: الوحدةُ الاجتماعيّةُ الأساسُ في البناء الاجتماعيّ، التي تتأتّى من خلالها تربية الفرد في شتّى المجالات؛ الخُلقيّة، والدّينيّة، والاجتماعيّة (جامعة القدس المفتوحة، 2014)، وهي تتكوّن من الزّوجَيْن بالدّرجة الأولى، وتضمُ الأولادَ وهي التي يُطلقُ عليها الأسرة النّوويّة أو الضّيقة، وقد تضمّ غيرهم من الأقارب؛ كالآباء والإخوة والأعمام، وعندئذ تُسمّى الأسرة المُمتدة (عقلة، 1989؛ جامعة القدس المفتوحة، 2014).

وأمّا التّماسُك الأسريّ بمعناه اللقبيّ فهو: "عمليّة اجتماعيّة تؤدّي إلى تدعيم البناء الاجتماعيّ للأسرة وترابط أجزائه من خلال الرّوابط والعلاقات الاجتماعيّة، وهي تعتبر من مظاهر التّماسك الأسريّ؛ كالمودّة، والسّكينة، والتّوافق، والتّكافل، والتآزر، والإحسان..." (عيشور وعوارم، 2013: 4)، أو هو: "عمليّة اجتماعيّة تفاعليّة مستمرّة تؤدّي إلى تدعيم البناء الاجتماعيّ الأسريّ وترابط أجزائه لتنظيم تكامل الأدوار بين أفراد الأسرة وتحقيق استدامة التّماسُك الأسريّ في البناء الاجتماعيّ" (الكربيّ وأبو الخير، 2023: 314).

المطلبُ الثّاني: أهميّة التّماسُك الأسريّ في تحقيق الاستقرار: الأسرة هي الأساس القويّ في بناء المجتمع، فهي المؤسّسة الأولى التي توكل إليها مهامّ التّنشئة، وهي المحضن الأول الذي ينشأ فيه الإنسان منذ لحظة ولادته، وإذا ما صلحت الأسرة صلح المجتمع بأسره، وإذا ما فسدت أو أصابها التّفكّك والفوضى والاضطراب انعكس ذلك على المجتمع كلّه، ولذا يمكن القول بأنّ العلاقة بين الأسرة والمجتمع هي علاقة تكامليّة، وتماسكها يؤدّي -بالضّرورة- إلى تماسك المجتمع، وبناء المجتمعات والحضارات الإنسانيّة، ومن ثمّ تشكيل السّلوك الإنسانيّ، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: 2]، ومعلوم -بداهة- بأنّ التّنازع وعدم الاستقرار يؤدّي إلى الفشل، وقد نهى الإسلام عن ذلك، قال تعالى: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: 46]، وأمر بالاعتصام بحبل الله المتين، فقال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: 103]، وتبرز أهميّة التّماسُك الأسريّ لما له من دور كبير في حماية الأسرة على مستوى الأزواج؛ بما يحقّقه من الرّحمة والسّكينة والمودّة، وهو فرصة

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

جيّدة لتربية الأبناء، وتوجيههم، ومراقبتهم، وتقديم النّصح لهم، وتصحيح أخطائهم، وتقويم سلوكهم، وتوفير الجوّ المناسب لتنشئتهم بشكل سليم، وتحقيق التّوزان النّفسيّ والعقليّ لديهم، إضافة إلى توفير الرّعاية الإيمانيّة لهم، وتحريرهم من الأهواء والشّهوات، كما يُسهم التّماسُك الأسريّ في الحفاظ على هويّة المجتمع ووحدته وقوّته، وأمنه، حيث إنّ التّماسُك الأسريّ شرط رئيس في إيجاد مجتمع آمن ومنسجم ومتكامل، والتّماسُك الأسريّ يُسهم في حماية أفراد المجتمع من الوقوع فريسة للأمراض النّفسيّة، كما تظهر أهميّة التّماسُك الأسريّ في كونه يؤسس لإيجاد أعضاء فاعلين، يُسهمون في زيادة الإنتاجيّة، وإيجاد أفراد على درجة عالية من الثّقة بالنّفس، ومجتمع تسوده المحبّة والودّ والتّراحم والسّلام، ممّا يُسهم في النّهضة الشّاملة، وصناعة أفراد مدركين لأسس التّعامل فيما بينهم وبين الآخرين حيثما وجدوا (الجميليّ وآخرون، 1997؛ حمريش، 2010؛ الحدث، 2025؛ صالحي، د. ت).

المطلبُ الثّالثُ: عوامل تحقيق التّماسُك الأسريّ: هناك جملة من الأمور التي تعمل على تحقيق التّماسُك الأسريّ، توردها الدّراسة من خلال النّقاط الآتية (عيشور وعوارم، 2013؛ عواج، 2011؛ محمّد، 2017؛ الكربي وأبو الخير، 2023):

1. العامل الدّينيّ: أهمّ العوامل لتحقيق التّماسُك الأسريّ، حيث إنّ الالتزام الدّينيّ يُسهم -بشكل قويّ- في تحقيق الاستقرار في داخل الأسرة، فمن خلال الدّين يتخلّق الفرد بالأخلاق الفاضلة، ويتعوّد أسس وقواعد التّعامل مع الغير، ويعرف كل فرد ما له وما عليه، وسوف يأتي مزيد بحث حول هذا الموضوع في المبحث الثالث من هذه الدّراسة.
2. العامل الاجتماعيّ: بأن يعرف كلّ فرد من أفراد الأسرة حقيقة ما له وما عليه، ممّا يجعل العضو يدرك الدّور الذي عليه أن يقوم به، وبحسب المركز الذي يحتلّه في البناء الأسريّ، ممّا يصنع الاتّساق والتّرتيب، وتوزيع الأدوار الاجتماعيّة، وممّا له علاقة بهذا العامل أيضًا أن يشعر الزّوجان بأهميّة العلاقات التي تجمع بينهما، والحرص على استمرار هذه العلاقات، ممّا يخلق الاستقرار والأمن في دخل البناء الأسريّ، كما أنّ لمعرفة الأسرة الدّقيق بتأدية وظائفها والمستوى التّعليمي لأفرادها ما يُسهم في تحقيق التّماسُك المنشود.
3. العامل الاقتصاديّ: حيث إنّ توفير الدّخل الاقتصاديّ الملائم لحاجات الأسرة، والذي يمكّنها من إشباع حاجاتها الأساسيّة؛ من مأكل، ومشرب، ومسكن، وملبس...الخ، يُسهم في تحقيق الاستقرار في داخل الأسرة، فكثير من المشكلات التي تنشأ في داخل الأسرة وتؤثّر على تماسُكها يكون مردّها إلى العجز عن توفير الحاجات الماديّة لها، ممّا يعني أنّ في مجال السّعي لتحقيق التّماسُك الأسريّ لا بدّ من التّركيز على توفير كلّ حاجات الأسرة الماديّة.
4. العامل النّفسيّ: فكلّما كانت العلاقة بين الأفراد في داخل الأسرة قائمة على أساس الودّ والاحترام والتّفاهم، كانت العلاقة الأسريّة أكثر إيجابيّة، وتحقّق الاستقرار النّفسيّ، ثمّ إن الثّقة القائمة على التّبادليّة بين الزّوجين تدعم التّماسُك الأسريّ وتحقيق الاستقرار، فكلّما كانت العلاقة إيجابيّة، فإنّها تُسهم في توفير الحبّ والدّفء والاحترام والأمان، ومعلوم بأنّ كلّ عضو في الأسرة بحاجة إلى الاحترام والحبّ.
5. العامل الثّقافيّ: ثقافة الزّوجين تؤثّر في شكل العلاقة بينهما، فكلّما ارتفع منسوب الوعيّ لديهما كلّما ارتفع منسوب الإحساس بالمسؤوليّة، والقيام بالواجبات المنوطة، ويجعل المرء يزن الأمور بميزانها الصّحيح، ويتعوّد على ضبط انفعالاته، والتّعبير عن رأيه وما يجول في خاطره، دون أن يجرح الآخر أو يحجر عليه رأيه، ممّا يعني أنّ العامل الثّقافيّ مهمّ في تحقيق التّماسُك والاستقرار في البناء الأسريّ.
6. العامل الصّحيّ: إنّ سلامة الأبوين في الجانب الصّحّيّ تؤدّي -بالضرورة- إلى تحقيق نسل سليم، يُسهم في تحقيق التّماسُك والاستقرار، وإنّ الخلل في النّواحي الصّحيّة لأيّ من أفراد الأسرة يُؤثّر على العلاقات بين أفرادها، ويضعف التّماسُك، فإذا ما مرض الأب مثلًا، فإنّ دخل الأسرة سوف يتأثّر، وقد تتأثّر قدرته على أداء دوره في العلاقة الزّوجيّة، أضف إلى ذلك الحالة النّفسيّة التي ترافق هذا المريض، وتُؤثّر في مزاجه وتعامله مع أفراد أسرته، ممّا قد يسّبب توتّرًا في العلاقات الأسريّة.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

7. التّخطيط الأسريّ: يُقصد به التّنسيق بين الأهداف المراد تحقيقها للنّفس أو للأسرة أو للجماعة، والتّخطيط أسلوب يتشكّل من خلال عمليّات متعدّدة ومستمرّة، تقوم على أساس برامج ومشروعات عمل تفصيليّة، تهدف إلى إحداث تغيّرات على مستوى الجماعة وأفرادها خلال فترات زمنيّة محدّدة الأداة، ولا شكّ أن للتّخطيط الأسريّ دورًا مهمًّا وفعّالًا في تحقيق التّماسُك الأسريّ، من خلال إحداث التّوازن في سلوكيّات الأفراد، وطريقة أدائهم لأدوارهم المتعدّدة، وتحديد أهداف مشتركة، والعمل على تحقيقها بشكل جماعيّ، وتوفير الوقت والعمل على إداراته بشكل فعّال، وإثراء البيئة الأسريّة بالحوار، وتعويد الأبناء المبكّر على المشاركة بالرّأي، والتّركيز على الأولويّات.

8. الاتّصال الفعّال: يُقصد به قيام الأفراد بإرسال المعلومات وإعطاء المعاني والاستجابة لها على المستوى الدّاخليّ والخارجيّ، وللاتّصال الفعّال بين مكوّنات الأسرة دور مهمّ في دعمها، وتحقيق التّماسُك والاستقرار في داخل النّظام الأسريّ برمّته.

9. مراكز الإرشاد الأسريّ: عاملٌ عصريٌّ مهمٌّ في تحقيق التّماسُك الأسريّ وتحقيق الاستقرار، تقوم به مؤسّسات حكوميّة أو خاصّة، تعمل على تزويد الأسرة بالآليّات والمهارات التي تُساعدهم على تحقيق الاستقرار والتّماسُك العائليّ وتربية الأبناء، والاستمتاع بالحياة الزّوجيّة في مختلف الجوانب، أضف إلى ذلك تزويدهم بمهارات التّواصل، وبخاصّة مهارة الاستماع للطّرف الآخر، وفهم حاجاته، وتفهّم موقفه ووجهة نظره، كما تزوّد الزّوجين بالكيفيّة التي يستطيعون من خلالها مواجهة المشاكل التي تعترض طريقهما، وفق الأساليب التي تقوم على المرونة، واستخدام المنطق والحوار الهادئ، وإتاحة الفرص للتّعبير عن الرّأي بحريّة، بعيدًا عن التّعصّب والاضطّهاد والمصادرة.

المبحثُ الثّاني: أدلّةُ اهتمامِ الإسلامِ بالتّماسُكِ الأسَريّ

المطلبُ الأولُ: الأدلّةُ منَ القرآنِ الكريمِ: في القرآن الكريم عديد الآيات القرآنيّة التي تتناول موضوع الأسرة، ويُستفاد منها في التّدليل على حرص الإسلام على التّماسُك الأسريّ، ومن تلك الآيات الكريمة ما يلي:

أولًا: قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الرّوم: 21]. الآية الكريمة تذكّر بالرّباط المقدّس الذي يرتبط به كلّ من الزّوجين بالآخر وتؤكّده، ولا شكّ أن في تذكّر هذا الرّباط ما يُسهم -بشكل قويّ وفعّال- في تحقيق التّماسُك الأسريّ، واستقراره، والمحافظة عليه.

ثانيًا: قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النّساء: 19]. الآية الكريمة ترشد الزّوج إلى الصّبر على الزّوجة، ذلك أنّ الحياة الزّوجيّة قد تعتريها بعض الإشكاليّات نتيجة عوامل عديدة، وعلى كلّ من الزّوجين أن يتحمّل الآخر ويصبر عليه؛ حتّى تستقيم الحياة الأسريّة وتستمرّ (السّعديّ، 2000)، وهذا حرص واضح في المنهج الإسلاميّ على بقاء الأسرة مستقرّة ومتماسكة.

ثالثًا: قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النّساء: 34]. الآية الكريمة تُبيّن أنّ الرّجل هو القيّم على شؤون الأسرة، ويجب على الزّوجة أن تقرّ بذلك وتنصاع، فالأسرة بحاجة إلى قائد صلب، والرّجل هو الأقدر (جامعة القدس المفتوحة، 2014)، وإذا ما أقرّت الزّوجة بحقّ الرّجل بالقوامة وما يترتّب عليها من الطّاعة في المعروف وغير ذلك، فإنّ هذا يُسهم في استقرار الأسرة وتماسُك هذا البناء.

رابعًا: قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النّساء: 35]. الآية الكريمة تُشير إلى التّحكيم كطريق مهمّ لإزالة الخلاف بين الزّوجين إذا ما استحكم، وهذا يُكّد الحرص على استقرار الأسرة وتماسُكها، والإسلام نوّه بأهميّة أن يكون الحكمان من أهل الزّوجين؛ لأنّ الأقارب أعرف ببواطن أحوال أقاربهما من غيرهم من النّاس، وأطلب للصّلاح وأشفق، وإليهم تسكنُ النّفوس، وتبرز ما في ضمائرها من الحبّ والبغض،

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وإرادة الصّحبة والفرقة، وما يوجب ذلك ويقتضيه، وما يخفيانه عن الأجانب، ولا يرغبان في أن يطّلعوا عليه، وزوال سوء الظّنّ (الزّمخشريّ، 1407هـ؛ الجصّاص، 1994).

خامسًا: قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم: 6]. الآية الكريمة فيها حثّ واضح على الشّعور بالمسؤوليّة والقيام بالواجب تجاه الأهل (السّعديّ، 2000)، ممّا يعني أنّ الشّارع الحكيم يسعى بنصوصه الكريمة إلى تحقيق الاستقرار الأسريّ وتماسُكه.

سادسًا: قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70، 71]، الآية الكريمة تدعو إلى القول السّديد، والتزام أخلاق الإسلام في التّعامل (السّعديّ، 2000)، ويدخل في ذلك التّعامل بين الزّوجين؛ بالحسن، والمعاملة اللطيفة، وغير ذلك من أخلاق الإسلام، وهذا يدلّ على مدى عناية الإسلام واهتمامه بالأسرة وتماسُكها واستقرارها.

سابعًا: قال تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]. الشّورى في الإسلام تعني تقليب الآراء المختلفة؛ قصْدَ الوصول إلى الرّأي السّديد في الموضوع (أبو فارس، 1988)، ومن ذلك الشّؤون الأسريّة، فينبغي أن تقوم على أساس من التّشاور وتبادل الرّأي، وشعور كلّ فرد في الأسرة بالمسؤوليّة، وهذا يُسهم في المحافظة على البنيان الأسريّ، ويحميه من التّصدّع والانهيار، ومعلوم بأن الله -تعالى- قد أمر الزّوجين بالتّشاور في فطام الولد عن الرّضاع، وهي مسألة بسيطة، فما بالك بالأمور المهمّة والكبيرة، قال تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: 233].

ثامنًا: قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطّلاق: 7]. في الآية الكريمة حث على الإنفاق على الأسرة، فلينفق الغنيّ من غناه، ولا يُنفق نفقة الفقراء (السّعديّ، 2000)، وفيها إشارة إلى تحمّل ضيق الحياة إذا ما حصل، وفي هذا تأكيد من الشّارع الحكيم في حرصه على تماسُك الأسرة واستقرارها، والآية تبشّر بأنّ الأمور سوف تنفرج بأمر الله تعالى.

تاسعًا: قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]. الآية الكريمة -بعمومها- تحثّ على التّعاون على البرّ والتّقوى (السّعديّ، 2000)، ويدخل في ذلك جميع مكوّنات الأسرة، وفي هذا إشارة إلى ضرورة التّعاون بين هذه المكوّنات المختلفة على كلّ ما من شأنه أن يقي المجموع من ضروب التّفكّك والانهيار، وهو دليل على حرص الشّارع الحكيم على استقرار البناء الأسريّ.

المطلبُ الثّاني: الأدلّةُ منَ السّنّةِ النّبويّةِ: توجد عديدُ النّصوص الحديثيّة التي تُؤكّد مدى اهتمام الإسلام بالتّماسُك الأسريّ والاستقرار في داخل هذا النّسيج، والدّراسة تُشير إلى عدد من الأحاديث النّبويّة التي يُمكن أن يُستفاد منها في هذا الشّأن، كما يلي:

أولًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي" (ابن ماجة، د. ت: 636/1، ح1977، حكم الألبانيّ: صحيح). الحديث الشّريف يُشير إلى أنّ من أفضل النّاس وأعقلهم من يُحسن إلى أهله وعياله (النّوويّ، 1392ه)، ومعلوم بأنّ التّعامل مع الأهل بالإحسان واللطف والفضل، يُسهم في تحقيق التّماسُك والاستقرار في داخل الأسرة.

ثانيًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا" (البخاريّ، 1422ه: 5/2، ح893). الحديث الشّريف يُشير إلى المسؤوليّة الكبيرة الملقاة على عاتق الزّوج تجاه أهله، ومسؤوليّة الزّوجة تجاه بيتها، وأنّ كلًّا منهما حافظ ومؤتمن على ما أُنيط به من مسؤوليّات (ابن حجر، 1379ه)، وقيام كلّ فرد بما عليه من مسؤوليّات من الأمور التي تُسهم -بشكل قويّ- في تحقيق التّماسُك الأسريّ، وتسعى في استقرار الأسرة، وتحدّ من الخلافات.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ثالثًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضيَ الله عنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ: غَيْرَهُ" (مسلم، د. ت: 1091/2، ح1469). الحديث الشّريف يُشير إلى نهي المؤمن عن بغض أهله؛ لأنّه إن وجد فيها خلقًا يُكرهُ، وجد فيها خلقًا آخر مرضيًّا، فقد تكون شرسة الخُلق، لكنّها -مع ذلك- ديّنةٌ، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به (النّوويّ، 1392ه)، والرّجل إن فعل ذلك رضي بزوجته، وقلّت الخلافات بينهما، وهذا يُسهم في تحقيق الاستقرار والتّماسُك في البناء الأسريّ.

رابعًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضيَ الله عنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ" (البخاريّ، 1422ه: 17/7، ح5136)، الحديث الشّريف يؤكّد أهميّة أن يكون الزّواج مبنيًّا في الأساس على الرّضا والاختيار، وهذا دليل على حرص الإسلام على التّماسك الأسريّ، إذ بالإجبار لا يستقيم وضع الأسرة، ولا تتحقّق الغاية المرجوّة منها.

خامسًا: عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ" (التّرمذيّ، 1975: 485/3، ح1187، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. حكم الألباني: صحيح)، في الحديث الشّريف إرشاد للزّوجة إلى تحمّل الزّوج والصّبر عليه، وعدم سؤاله الطّلاق بلا سبب مشروع، وهذا تأكيدٌ من الشّارع الحكيم على حرصه الشّديد على استقرار الأسرة وتماسُكها.

سادسًا: عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ" (البخاريّ، 1422ه: 65/7، ح5364). الحديث الشّريف يُؤكّد أنّ الزّوج إن قصّر في النّفقة على أهل بيته، فإنّ للزّوجة الحقّ في أن تأخذ من ماله ما يكفيها والأبناء دون إذنه (ابن حجر، 1379ه)، وهذا -بلا شك- حلٌّ لمشاكل كثيرة قد تحدث بسبب بخل الرّجل أو تقصيره في الإنفاق، وهو يُؤكّد الحرص الشّديد على الاستقرار والتّماسُك، بدلًا من ظهور الخلافات العنيفة، وما ينبني عليها من آثار سلبيّة على الأسرة.

سابعًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ" (أبو داود، د. ت: 132/2، ح1692، وسكت عنه، حكم الألبانيّ: حسن). الحديث الشّريف يُؤكّد إثم من يقصّر في النّفقة الواجبة عليه تجاه الغير، وأنّ عليه أن يقوم بواجبه (العظيم آبادي، 1415ه)، وقيام من عليه واجب النّفقة بمسؤوليّاته يحدّ من الخلافات التي قد تنشأ في داخل الأسرة بسبب ذلك، وهذا دليل على حرص الإسلام على التّماسُك الأسريّ والاستقرار.

ثامنًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضيَ اللهُ عنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ" (ابن حبّان، 1993: 483/9، ح4176، حكم الأرناؤوط: إسناده حسن). الحديث الشّريف يُشير إلى أنّ من كان خلقه أحسنَ مع أهله يكون إيمانه أكمل (المظهريّ، 2012)، ولا شكّ أنّ اللطف وحُسنَ الخلق في التّعامل مع الأهل يُسهم في تحقيق الاستقرار والتّماسُك الأسريّ.

تاسعًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضيَ اللهُ عنهُ- قَالَ: "قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ" (النّسائيّ، 1986: 68/6، ح3231، حكم الألبانيّ: حسن صحيح). الحديث الشّريف يُؤكّد أنّ خير النّساء هي التي تدخل السّرور على زوجها، وتسعى في طاعته والتزام أمره، ولا تخالفه (الصّنعانيّ، 2012)، وإذا ما كانت المرأة على هذا الوصف، فإنّ التّماسُك الأسريّ حاصل بلا شكّ، حيث إنّ كثيرًا من المشاكل والخلافات الأسريّة تنشأ من عدم اهتمام المرأة بحاجات زوجها، وتقصيرها فيما يتوجّب عليها تجاهه.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المبحثُ الثّالثُ: أسسُ تحقيقِ التّماسُكِ الأسَريّ في المنهجِ الإسلاميّ

هناك جملة من الأسس التي تسهم في تحقيق التّماسُك الأسريّ في المنهج الإسلاميّ تعرضها الدّراسة في المطالب الآتية:

المطلبُ الأولُ: الاختيارُ السّليمُ: التّدقيق في الاختيار عند عقد النّية على الزّواج يعدُّ حجر الأساس في تحقيق التّوافق بين الزّوجين، ممّا يُسهم -بشكلٍ قويٍّ- في تحقيق التّماسُك الأسريّ، ويُمكّنُ الأسرة من القيام بمهمّاتها العالية التي أنيطت بها، والإسلام حَرَصَ على إقامة الأسرة على أساس متين، فجعل الاختيار حقًّا لكلا الزّوجين، وأشار إلى جملة من الأسس المهمّة، وجعلها محلّ التّركيز عند الاختيار للزّواج، وهي كما يلي (عثمان، 1977؛ عقلة، 1989؛ الجوابيّ، 2000؛ الصّابونيّ، 2001؛ عيّاش، 2006؛ جامعة القدس المفتوحة، 2012؛ جامعة القدس المفتوحة، 2014):

أولًا: الدّين: حثّ الإسلام كلًّا من الزّوجين على أن يكون شريكه المستقبليّ ملتزمًا بالطّاعات والأعمال الصّالحة، ومتجنّبًا للمحرّمات، والإسلام يقدّم الدّين على غيره من الاعتبارات الأخرى عند الاختيار، حيث بالدّين تزداد المودّة والاحترام والانسجام بين الزّوجين، ففي الحديث الشّريف: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ" (مسلم د. ت: 1090/2، ح1467)، وقال صلى الله عليه وسلم: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ" (مسلم، د. ت: 1086/2، ح1466)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، [ص:387] إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ" (التّرمذيّ، 1975: 386/3، ح1084، حكم الألبانيّ: حسن).

ثانيًا: المال والحسب والجمال: فهي إن وجدت مع الدّين فهذا مزيد خير وفضل، ويسعى -بالتأكيد- إلى زيادة الاستقرار والتّماسُك الأسريّ، والإسلام يتّفق مع الفطرة البشريّة، ومن ثَم فهو لا يهدر مسألة الجمال في الزّوجة، فقد ورد في الحديث الشّريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: "قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ" (النّسائيّ، 1986: 68/6، ح3231، حكم الألبانيّ: حسن صحيح)، وتأكيدًا لذلك، أباح الإسلام للخاطب النّظر إلى المخطوبة، وجعله أمرًا مستحبًّا؛ حتى لا يدلّس عليه فيندم، أو يتفاجأ بما قد يُنغّص عليه حياته، ويكدّر صفاء معيشته، فإذا ما قامت الرّغبة لدى الرّجل في الزّواج يمكنه -عندئذ- أن ينظر إلى من يريد خِطبتها؛ ليرى محاسنها، وما يدعوه إلى الزّواج منها؛ كالوجه، والكفّين، وإن لم يتيسّر له ذلك، يمكنه أن يبعث امرأة من جهته تتأمّلها وتصفها له (النّوويّ، 1991، ابن نجيم، د. ت؛ الشّيرازيّ، د. ت)، ففي حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أنّه خطب امرأة ليتزوّجها، فقال له صلى الله عليه وسلم: "اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا" (ابن ماجة، د. ت: 599/1، ح1865، حكم الألبانيّ: صحيح)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ" (ابن حنبل، 2001: 15/39، ح23602، حكم المحققين: إسناده صحيح)، كما يُسنّ للمرأة أن تنظر من الرّجل -إذا ما رغبت في الزّواج منه- ما يدعوها إلى الموافقة، على أنّه لا يجوز الخلوة بينهما؛ لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا" (ابن حنبل، 2001: 269/1، ح114، حكم المحققين: رجاله ثقات)، والعلماء على أنّ الوقت الذي يجوز النّظر فيه هو حين العزم على النّكاح، ومنهم من اشترط إذن الوليّ؛ سدًّا للذّريعة، من أن يقدم أهل الطّيش على النّظر إلى المحرّمات تحت ذريعة إرادة الخِطبة (ابن نجيم، د. ت؛ الآبيّ، د. ت؛ جامعة القدس المفتوحة، 2012).

ثالثًا: السّنّ والبكارة: يُستحبُّ لكلا الخاطبين أن يكونا في سنّ متقاربة؛ حيث إنّ ذلك أدعى إلى تحقيق الانسجام بينهما، وأن تكون المرأة بكرًا، وأن يكون الرّجل لم يُسبق له الزّواج من أخرى من قبل، قال صلى الله عليه وسلّم: "أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا" (مسلم، د. ت: 1221/3، ح715).

رابعًا: أن تكون الزّوجة ولودًا: حيث إن الولد نعمة عظيمة، والنّفس البشريّة -بطبعها- تتوق إلى أن يكون لها نسلٌ يَحفظ نسبها، ويُعينها عند الكبر، وكون الزّوجة ممن تنجب هو -بلا شكّ- أساس مهمّ عند

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الاختيار، ويُسهم في تحقيق الانسجام والتّماسُك في داخل النسيج الأسريّ، وتُعرف المرأة بذلك من خلال أقاربها، قال صلى الله عليه وسلم: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ" (أبو داود، د. ت: 220/2، ح2025، وسكت عنه، حكم الألبانيّ: حسن صحيح).

خامسًا: التّغريب وإجراء الفحص الطّبيّ قبل الزّواج: حيث إن نكاح البعيدة يُسهمُ في زيادة التّحصّن من الأمراض الوراثيّة في النّسل، فقد أثبتت الدّراسات العلميّة الحديثة أنّه من خلال إجراء الفحص الطّبيّ للخاطبين قبل إجراء عقد الزّواج يمكن تلافي كثيرًا من الأمراض الوراثيّة، التي تؤدّي إلى مشاكل كثيرة على صحّة النّسل، وممّا يذكر في هذا السّياق قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "انْظُرْ فِي أَيِّ نِصَابٍ تَضَعُ وَلَدَكَ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ" (القضاعيّ، 1986: 370/1، ح638).

سادسًا: تشريع الخِطبة: وهي تعني طلب الرّجل يد المرأة للزّواج، أو طلب المرأة الرّجل للزّواج (عقلة، 1989؛ الجوابيّ، 2000)، وهي سنّة مستحبّة (النّوويّ، 1991)، وهي فترة زمنيّة يجتمع خلالها الخاطبان بحضور مَحْرَمٍ للمخطوبة؛ ليتأكّد الخاطب هل كان اختياره سليمًا؟ وهل وضعه يتناسب مع وضع الآخر، وأفكاره، ومستواه الثّقافيّ، وطريقته في التّفكير، وتسييره للحياة، ومدى استعداده لتقبّل الحياة الزّوجيّة القادمة، وتحمّل المسؤوليّات المترتبّة عليها؟ وفي خلال الخطبة قد يتّفق الخاطبان فيعقدان، وقد لا يتّفقان فيعدلان عن الخِطبة، ولا يترتّب على عدولهما أيّ التزام؛ لأنّ الخِطبة بالأساس وعدٌ بالزّواج غير ملزم (عقلة، 1989).

سابعًا: توفّر الرّضا: لأجل ضمان قيام الأسرة على أسس قويّة، ركّز الإسلام كثيرًا على مسألة الرّضا في الزّواج؛ حيث طالب بأن يتمّ العقد في جوٍّ من التّراضي؛ بعيدًا عن الضغوط والإكراه؛ لئلّا يكون عرضة للفسخ، قال صلى الله عليه وسلم: "لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: إِذَا سَكَتَتْ" (البخاريّ، 1422ه: 25/9، ح6968)، وفي الحديث الشّريف: "جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ (أي دناءته. ابن الأثير، 1979)، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ" (ابن حنبل، 2001: 492/41-493، حكم المحققين: صحيح)، المرأة -هنا- أرادت أن تبيّن للنّساء أن ليس للآباء أن يكرهوا بناتهم على الزّواج ممّن لا يرغبن في الزّواج منه، ويُقاس على الآباء كلّ من يؤول إليه الأمر في موضوع الولاية في الزّواج.

المطلبُ الثّاني: احترامُ الحقوقِ: من الأسس المُهمّة التي تدفع باتّجاه تحقيق التّماسُك في النّظام الأسريّ احترامُ الحقوقِ وأداءُ الواجبات من قبل أطراف هذا النّظام، ولعلّ من أبرز تلك الحقوق ذات الصّلة بالأسرة ما يلي (عقلة، 1989؛ نيازي، 1986؛ هاشم، 1998؛ الصّابونيّ، 2001؛ الجوابيّ، 2000؛ عيّاش، 2006؛ جامعة القدس المفتوحة، 2012):

أولًا: الحقوق المشتركة بين الزّوجين: هناك حقوق المشتركة بين الزّوجين إذا ما تمّ الالتزام بها فإنّ من شأن ذلك أن يُسهم في تحقيق التّماسُك في داخل النّظام الأسريّ، ومن بين هذه الحقوق حلّ استمتاع كلّ من الزّوجين بالآخر، وحفظ أسراره، وعدم البوح بها، مصداقًا لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المعارج: 29، 30]، وقول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا" (مسلم، د. ت: 813/2، ح1159)، وفي الحديث الشّريف أنّ النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- حذّر من إفشاء أيّ من الزّوجين سّر ما يجري بينهما، وقبّح ذلك، وعدّهُ: "مَثَلُ شَيْطَانَةٍ، لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ" (أبو داود، د. ت: 252/2، ح2174، وسكت عنه)، وكذلك في حسن المعاشرة والمعاملة بالمعروف، كما في قول الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النّساء: 19]، ومن حسن العشرة أن يعمل الرّجل ويكدّ؛ لأجل توفير العيش الكريم لأسرته، ومن ذلك أن تعاون المرأةُ الرّجلَ؛ من خلال القيام على شؤون البيت وترتيبه، وتربية الأطفال والاعتناء بهم، ومن ذلك -أيضًا- حرمة المصاهرة؛ فليس للزّوج أن يتزوّج من أمّ زوجته، ولا من ابنتها إذا ما دخل بها، وليس للزّوجة أن تتزوّج من أب الزّوج، ولا من ابنه، ومن الحقوق

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المشتركة

-كذلك- حلّ التّوارث بين الزّوجين، فمن حقّ الزّوج إذا مات زوجه أن يرثه، إلّا عند قيام المانع الشّرعيّ؛ كأن يقتل أحدهما الآخر مثلًا، فلا يرثه عندئذ، وكذلك ثبوت النّسب، حيث يثبت المولود للزّوج بالاسم، وللزّوجة بالفراش.

ثانيًا: حقوق الزّوج على زوجته: شرع الإسلام للزّوج على زوجته حقوقًا عليها أن تؤدّيها وتقوم بها تجاهه، وهي ممّا يُسهمُ في تحقيق التّماسُك الأسريّ، ويزيد من قوّته، وعلى رأس هذه الحقوق القِوامة، إذ إنّ القِوامة حقّ للرّجل؛ باعتبار أنّ الأسرة لا بدّ لها من قائد يقوم على شؤونها، كما أية مؤسّسة، والرّجل أقدر من المرأة في هذا الشّأن؛ إذ هي مشغولة في أمور البيت والأسرة والتّربية، أضف إلى ذلك ما قد تكون عليه من حمل وإرضاع، ثمّ إنّ الرّجل هو المكلّف بالإنفاق على الزّوجة وبذل المال في هذا السّياق؛ حتى تتفرّغ هي لمسؤوليّاتها الدّاخليّة في البيت والأسرة، ولئلّا تكلّف الزّوجة بما يشقّ عليها جعل الإسلام القِوامة للرّجل، وهي قِوامةُ مسؤوليّةٍ والتزامٍ، تتطلّب تأمين حاجات الأسرة ورعايتها وحفظها، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النّساء: 34]، والقِوامة تقتضي طاعة الزّوج في المعروف، ومن حقوق الزّوج على زوجته -كذلك- حقّ القرار في البيت، وعدم الخروج منه إلّا بإذنه، وفي هذا استقامة لبيت الزّوجيّة، وقيام كلّ من الزّوجين بالتزاماته، ولو جاز لها الخروج متى شاءت لما استقامت الحياة الزّوجيّة، ولاختلّ وضع الأسرة الدّاخليّ برمّته، ولأنّ الزّوج هو المكلّف بالعمل والإنفاق على الأسرة، فكان لا بدّ له من الخروج دون إذن؛ وذلك لتحصيل أسباب الرّزق، قال الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: 33]، وممّا تجدر الإشارة إليه -في هذا الشّأن- أنّ للمرأة أن تخرج لزيارة أهلها بحسب المتعارف عليه بين النّاس، ولها الخروج -كذلك- فيما لو كانت عاملة، واتّفق الزّوجان على ذلك، وبشرط أن لا يؤثّر ذلك على عملها في شؤون أسرتها وبيتها، ومن حقوق الزّوج على زوجته المحافظة أسرار الحياة الزّوجيّة، وصيانة ماله، وإدخال السّعادة والسّرور والألفة على جوّ الأسرة.

ثالثًا: حقوق الزّوجة: هناك جملة من الحقوق التي أوجبها الإسلام للزّوجة على زوجها، وهي كذلك ممّا يزيد في تماسُك النّظام الأسريّ، منها: المهر، وهو حقّ فرضه الله -تعالى- للزّوجة على زوجها، وهو نوع من التّكريم للمرأة، وإحسان لوفادتها إلى بيت الزّوجيّة، وهو تعبير عن استعداد الرّجل للتّضحية والتّفاني في سبيل إسعاد الزّوجة، والحفاظ عليها، والاهتمام بها، وهو حقّ للمرأة، لها الحريّة الكاملة في التّصرّف فيه كيفما شاءت، دون أيّ تدخّل من أحد، قال تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النّساء: 4] أي فريضة واجبة، ومن تلك الحقوق أيضًا النّفقة؛ حيث إنّ الزّوج هو المكلّف بالإنفاق على الزّوجة، وما يتطلّبه ذلك من طعام وشراب وكساء ودواء؛ لأنّها مشغولة بشؤون البيت وتربية الأبناء، {عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]، وقال: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطّلاق: 7].

رابعًا: حقوق الأبناء: إعطاء الأبناء حقوقهم والمحافظة عليهم، وعدم إهمالهم، يُسهم في تحقيق التّماسُك في النّظام الأسريّ، وحقوق الأبناء تتمثّل في حقّهم في الحياة؛ ذكورًا وإناثًا، قال تعالى: {لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام: 151]، وقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ} [الإسراء: 31]، ومن تلك الحقوق حقّ النّسب وحقّ الرّضاعة والحضانة، فلا يجوز أن يتبرّأ الوالدان من نسب أولادهما، قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: 5]، ولا يجوز أن يحصل التّقصير في شؤون رضاعة الأطفال ورعايتهم، قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233]، ومن حقوق الأبناء أن يُعاملوا على قدم وساق مع بقيّة إخوانهم، وإنّ أيّ خلل أو تقصير في هذا الجانب سوف ينبني عليه مشكلات كبيرة، وضغائن تحصل فيما بين الأبناء، وربّما ينقلب البرّ منهم إلى عقوق، ممّا يُخلّ بالتّماسُك الأسريّ، قال صلى الله عليه وسلّم: "اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النَّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ واللطف" (ابن حبّان، 1988: 503/11، ح5104، حكم الأرناؤوط: صحيح).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

خامسًا: حقوق الوالدين: التزام حقوق الوالدين على الوجه الأكمل يُسهم في تحقيق التّماسُك الأسريّ، وحقوق الوالدين على الأبناء تتمثّل في البرّ بهما، والإحسان إليهما، كما في قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: 23]، وقوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} [لقمان: 14]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ" (البخاريّ، 1422ه: 2/8، ح5971)، يُلاحظ في الحديث الشّريف مزيد العناية والصّحبة للأمّ؛ إذ هي تتفوّق على الأب بالحمل والولادة والعناية، في مقابل الإنفاق من الأب، فاقتضى ذلك مزيد برّ وعناية لها، وقال -صلى الله عليه وسلم- محذّرًا من عقوق الوالدين: "أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ...، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ" (البخاريّ، 1422ه: 172/3، ح2654)، وتتأكّد الرّحمة والإحسان إلى الوالدين عند بلوغهما الكبر، وحاجتهما إلى مزيد من الاهتمام والرّعاية، قال تعالى: {إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: 23، 24]، يُلاحظ في هذه الآية الكريمة كيف أنّ النّصّ يستجيش عاطفة الأبناء في الوصيّة بالآباء في كثير من المواقف، وقلّ أن تتجّه الوصية إلى الآباء للبرّ بأبنائهم، يعقّب صاحب الظّلال (2003: ج15، ص2221) بقوله: "إنّ الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد إلى التّضحية بكلّ شيء حتّى بالذّات، وكما تمتصّ النّابتة الخضراء كلّ غذاء في الحبّة فإذا هي فتات، ويمتصّ الفرخ كلّ غذاء في البيضة فإذا هي قشر؛ كذلك يمتصّ الأولاد كلّ رحيق، وكلّ عافية، وكلّ جهد، وكلّ اهتمام من الوالدين، فإذا هما شيخوخة فانية -إن أمهلهما الأجل- وهما مع ذلك سعيدان، فأمّا الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كلّه، ويندفعون بدورهم إلى الأمام، إلى الزّوجات والذّريّة، وهكذا تندفع الحياة"، وعند قوله تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء: 24] يقول صاحب الظّلال (2003: ج15، ص2221-222): "فهي الرّحمة ترقّ وتلطّف؛ حتّى لكأنّه الذّلّ الذي لا يرفع عينًا ولا يرفض أمرًا، وكأنّما للذّلّ جناح يخفضه إيذانًا بالسّلام والاستسلام"، وقال صلى الله عليه وسلم: "رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ" (مسلم، د. ت: 1978/4، ح2551). ويمتدّ البرّ بالوالدين في الإسلام إلى بعد الموت، رَوَى أَبو أُسَيْدٍ قَالَ: "بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَرُّهُمَا بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا، فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا" (ابن حنبل، 2001: 457/25، ح16059، حكم المحققين: إسناده ضعيف)، الأثر يدلّ على طبيعة اللحمة التي تجمع شمل الأسرة في الفكر الإسلاميّ، فالرّوابط لا تنفكّ بين أفرادها بمجرّد موت الفرد، بل هي متّصلة في الحياة والممات (جامعة القدس المفتوحة، 2014).

المطلبُ الثّالثُ: العدلُ:

العدلُ في اللغة معناهُ القصدُ في الأمور وعدم الجور والظّلم، ولا يكاد يخرج في معناه الاصطلاحيّ عن معناه اللغويّ، فقد عرّفه الجرجانيّ (1983: 147) بأنّه: "الأمر المتوسّط بين طرفيّ الإفراط والتّفريط"، وقد وردت نصوص كثيرة في هذا الشّأن، من ذلك قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النّحل: 90]، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النّساء: 58]، وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: 8]، وقال صلى الله عليه وسلّم: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ" (مسلم، د. ت: 1458/3، ح1827)، وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ" (البخاريّ، 1422ه: 200/4، ح3610).

ولا شكّ بأنّ التزام العدل في الأسرة ممّا يُسهم في تحقيق التّماسُك الأسريّ المنشود، ومن العدل الذي يُسهم في تحقيق التّماسُك الأسريّ ما يلي:

أولًا: العدل بين الزّوجات: وهذا يكون عند التّعدد (الأكشة، 2022)، ويكون العدل بين الزّوجات من حيث النّفقة، والمبيت، قال تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: 129]، قال القرطبيّ (1964: 407/5): "أَخْبَرَ تَعَالَى بِنَفْيِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ فِي مَيْلِ الطَّبْعِ بِالْمَحَبَّةِ وَالْجِمَاعِ وَالْحَظِّ مِنَ الْقَلْبِ، فَوَصَفَ اللَّهُ -تَعَالَى- حَالَةَ الْبَشَرِ وَأَنَّهُمْ بِحُكْمِ الْخِلْقَةِ لَا يَمْلِكُونَ مَيْلَ قُلُوبِهِمْ إِلَى بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ". وقال صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ" (أبو داود، د. ت: 242/2، ح2134، وسكت عنه، حكم الألبانيّ: الطّرف الأول منه حسن).

ثانيًا: العدل بين الأبناء: ويكون في (الأكشة، 2022):

أ- النّفقة والكسوة والسّكنى: والمقصود هنا أن يُعطى كلّ واحد منهم بمقدار حاجته، دون أن يطغى الاهتمام بحاجات واحد على حاجات الآخرين، وفي الحديث الشّريف عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ" (البخاريّ، 1422ه: 65/7، ح5364)، قال النّوويّ (1392ه: 7/12): "فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا... أَنَّ النَّفَقَةَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ لَا بِالْأَمْدَادِ".

ب- العدل بينهم في العطيّة: وممّا يُذكر في هذا الشّأن قول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النَّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ واللطف" (ابن حبّان، 1988: 503/11، ح5104، حكم الأرناؤوط: صحيح)، وحديث النّعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ" (البخاريّ، 1422ه: 158/3، ح2587)، والعدل بين الأبناء هو القاعدةُ الأساسُ، والأمرُ المستحبّ باتّفاق الفقهاء (الأكشة، 2022)، مع اختلافهم في حكم التّفضيل وعدم المساواة، لكن قد يكون من بين الأبناء من اختصّ بحاجة تبيح التّفضيل؛ كمرض أو كثرة عيال أو اشتغال بالعلم...الخ (الكاسانيّ، 1986؛ ابن جزّي، د. ت؛ النّوويّ،1991؛ ابن قدامة، 1968؛ الأكشة، 2022).

ت- العدل بينهم في الأمور غير الماديّة: كالتّسوية بينهم في التّقريب إلى الوالدين في المجلس، وفي السّفر، والاحتضان، والمشورة، وأسرار الأسرة؛ حيث إنّ تخصيص بعض الأبناء في ذلك من شأنه أن يخلق بينهم العداوة ويُضعف من التّماسُك الأسريّ (الأكشة، 2022)، وممّا يروى في هذا الصّدد، ما ورد عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: "أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَعَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَضَمَّهُ وَأَجْلَسَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءَتْهُ ابْنَةٌ لَهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَأَجْلَسَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ عَدَلْتَ كَانَ خَيْرًا لَكَ قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ وَلَوْ فِي الْقُبَلِ" (عبد الرّزاق، 1403ه: 99/9، ح16501)، وعَنْ أَنَسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنهُ، قَالَ: "كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتٌ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ: فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا" (الطّحاويّ، 1994: 89/4، ح5847). وممّا يذكر في هذا السّياق، ما حصل ليوسف -عليه السّلام- من إخوته؛ بسبب حبّ أبيه الزّائد له، فوقع في قلوبهم من البغض والحسد (الأكشة، 2022)، قال تعالى: {إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ} [يوسف: 8، 9].

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المطلبُ الرّابعُ: التّكافلُ الاجتماعيُّ: للتّكافل الاجتماعيّ وقيمه دور مهمٌّ في تحقيق التّماسُك الأسريّ، والشّعور بالاستقرار في البناء الأسريّ، والحفاظ على الأسرة من التّفكّك والتّصدّع، ولذا فقد حرص الإسلام بنصوصه الشّريفة على وضع قيم التّكافل الاجتماعيّ وتعزيزها، ذلك أنّ غرضه تهذيب السّلوك الإنسانيّ والارتقاء به حتّى يؤدّي الإنسان دوره الذي خلق من أجله وهو عبادة الله وعمارة الأرض على وفق منهاجه، والدّراسة تعرض أبرز تلك القيم ذات الصّلة بموضوعها ما يلي (شندي، ومسالمة، 2015؛ الرّشيديّ، 2023):

أولًا: التّعاطف والتّراحم: قيمة مهمّة من قيم التّكافل الاجتماعيّ تُسهم في تحقيق التّماسُك الأسريّ، قال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} [الفتح: 29]، وقال تعالى: {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ} [البلد: 17]، وقال صلى الله عليه وسلم: "تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى" (البخاريّ، 1422ه: 10/8، ح6011، وقال أيضًا: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (مسلم، د. ت: 1996/4، ح2580)، فالتّعاطف والتّراحم لهما عظيم الأثر على النّفس الإنسانيّة، والبداية في ترسيخهما تكون من خلال الأسرة، عندما يكون الوالدان قدوة للأبناء في هذا المجال، وهما مهمّان في مجال التّماسُك الأسريّ؛ من حيث أنّهما يُبعدان عن النّفس الكراهية للآخر، والكيد له.

ثانيًا: المساواة: هي مبدأ أصيل في السّياق الإسلاميّ، وقد ركّزت نصوص الإسلام على هذا المبدأ لما له من دور مهمّ في تحقيق العدالة بين النّاس ورفع الظّلم والتّعالي بين البشر، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13]، وقد شنّع الإسلام على ترك المساواة بين النّاس، فقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (البخاريّ، 1422ه: 160/8، ح6787)، والمساواة بين أفراد الأسرة في الحقوق والواجبات، وإتاحة الفرص أمر ذو أهميّة كبيرة في تحقيق التّماسُك الأسريّ؛ من حيث إنّه يعمل على ترسيخ الحبّ بين أفراد الأسرة، ويُبعد عنهم الكراهيّة والبغضاء.

ثالثًا: الإيثار: قيمة مهمّة في السّياق الإسلاميّ لما لها من دور مهمّ في نشر الخير والمحبّة فيما بين النّاس، وقد حرصت نصوص الشّارع الحكيم على تحقيق هذه القيمة في المجتمع، وقد مدح الله -تعالى- الأنصار على هذه القيمة العظيمة والخلق الكريم يوم أن قدم إليهم المهاجرون من مكّة، قال تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: 9]، وإذا ما رسّخت هذه القيمة بين أفراد الأسرة، وسعى كلّ فرد في تحقيقها فإنّها تصنع المحبّة والألفة، وتبعد الفرد عن الطّمع والالتفاف حول الذّات فحسب، وإنّ من شأن ذلك أن يُسهم في تحقيق التّماسُك الأسريّ.

رابعًا: التّعاون: أساسٌ مهمٌّ لبناء المجتمعات وتقدّمها وازدهارها، فهو يخفّف من العبء الذي يقع على الفرد لو طلب منه القيام بالعمل بنفسه، ومن ثمّ لا يحسّ بالتّعب والعنت، ويُسهم في نشر المحبّة والاحترام بين النّاس، وينمّي المسؤوليّة المشتركة، ونصوص الشّارع الحكيم حَرَصَت على أن تُبنى العلاقات الإنسانيّة على أساس من التّعاون في الجوانب الماليّة وعلى فعل الخير، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [التوبة: 71]، وقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 2]، وقال -صلى الله عليه وسلم- في مدح الأشعريين على التّعاون الذي كان بينهم: "إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ" (البخاريّ، 1422ه: 138/2، ح2486)، وقد بيّنت النّصوص عظيم أجر من يسعى في فعل الخير، قال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ} [الحديد: 11]، وقال تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: 177]، وإذا ما قامت العلاقات بين أفراد الأسرة على أساس من التّعاون والتّكافل بين أفرادها، وتقديم المساعدة لمن هو بحاجة إليها، ورعاية شؤون من يحتاج إلى رعاية، ومعرفة كلّ منهم ما عليه فعله تجاه الآخرين، فإنّ من شأن ذلك أن يُسهم في تحقيق الاستقرار والتّماسُك في داخل النّظام الأسريّ، وبدون ذلك فإن التّصدّع والتّفكّك هو سيّد الموقف في البناء الأسريّ.

الخَاتمةُ: تتضمّنُ نتائج الدّراسة وتوصياتها:

أولًا: نتائجُ الدّراسة: خَلَصَت الدّراسةُ إلى النّتائج الأساسيّةِ الآتية:

1. الأسرة هي أساس المجتمع والعمود الفقريّ له، واستقراها أمر مهمّ في تمكينها من القيام بدورها الرّيادي في التنشئة.
2. التّماسُك الأسريّ هو عمليّة اجتماعيّة تُؤدّي إلى تدعيم البناء الاجتماعيّ للأسرة وترابط أجزائه من خلال الرّوابط والعلاقات الاجتماعيّة، وهي تُعتبر من مظاهر التّماسك الأسريّ؛ كالمودّة، والسّكينة، والتّوافق، والتّكافل، والتآزر، والإحسان...الخ.
3. التّماسُك بين أفراد الأسرة ذو أهميّة كبيرة في تحقيق الاستقرار والرّاحة في داخل البناء الأسريّ.
4. التّماسُك الأسريّ يُسهم في تماسك المجتمع واستقراره، ويعمل على تحقيق الأمن والسّلم المجتمعيّ.
5. إنّ أيّ تقصير في التّماسُك الأسريّ ينعكس بالضّرورة سلبًا على المجتمع ويُحدث الاضطّراب والتّفكّك.
6. اهتمّ بالإسلام كثيرًا بالتّماسُك الأسريّ، ونصوصه الشّرعيّة تدلّ بشكل واضح على حرصه على تحقيق التّماسُك في داخل النّظام الأسريّ.
7. سبق الإسلام -من خلال قواعده ونصوصه الشّرعيّة- القواعد والأسس الوضعيّة ذات الصّلة بتحقيق التّماسُك الأسريّ.
8. هناك جملة من العوامل التي تُسهم في تحقيق التّماسك الأسريّ؛ كالعامل الدّينيّ، والاقتصادي، والاجتماعيّ، والصّحيّ، والنّفسيّ... الخ.
9. للإسلام منهجه وأسسه وقواعده الخاصّة بتحقيق التّماسُك الأسريّ.
10. وعيُ أفراد الأسرة واضطلاعُ كلّ منهم بالدّور المنوط به في البناء الأسريّ يُسهم في تحقيق التّماسُك الأسريّ.
11. وضع الإسلام جملة من الأسس والقواعد المهمّة التي تعمل على تحقيق التّماسُك الأسريّ؛ كالاختيار السّليم، واحترام الحقوق، والعدل، والتّكافل الاجتماعيّ.

ثانيًا: توصيات الدّراسة: في ضوء النّتائج السّابقة توصي الدّراسةُ بالآتي:

1. التّأكيد على دور التّماسُك الأسريّ في تحقيق الاستقرار والأمن المجتمعيّ، والتّحذير من النّتائج الخطيرة التي قد تحدث جرّاء التّفكّك الأسريّ والاضّطراب.
2. تفعيل دور وسائل الإعلام في التّأكيد على أهميّة دور المنهج الإسلاميّ في تحقيق التّماسك الأسريّ.
3. التّأكيد على أنّ القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة هما السّبيلان لتحقيق التّماسُك الأسريّ المنشود.
4. تفعيل قواعد وأسس المنهج الإسلاميّ في تحقيق التّماسُك الأسريّ المنشود.
5. إبراز النّصوص الشّرعيّة الإسلاميّة ذات الصّلة بالتّماسك الأسريّ والعمل على تعريف المجتمعات وصنّاع القرار بها.
6. تضمين المناهج التّعليميّة ذات الصّلة بالأسرة بقواعد الإسلام وأساليبه في تحقيق التّماسُك الأسريّ.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

7. تفعيل دور المساجد والمؤسّسات الإعلاميّة في توعية الجمهور بالأسس والقواعد الدّينيّة التي تعمل على تحقيق التّماسُك والاستقرار في داخل الأسرة.
8. عقد مزيد من المؤتمرات والنّدوات وورش العمل التي تركز على قواعد الإسلام وأساليبه في تحقيق التّماسُك الأسريّ.
9. تشجيع ودعم البحوث التي تعنى بالتّماسُك والاستقرار الأسريّ لما يعود بالنّفع على المجتمع.
10. عقد دورات توعويّة للمقبلين على الزّواج، تبيّن أسس وقواعد المنهج الإسلاميّ في تحقيق التّماسُك الأسريّ؛ حتى تبقى الأسرة تقوم بدورها المحوريّ في التّنشئة.
11. قيام الجهات ذات الصّلة بالنّظام الأسريّ بعمل ونشر وثيقة للبناء الأسريّ النّاجح.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المصادر والمراجع:

*- القرآن الكريم.
1. الآبيّ، صالح. (د. ت). جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. د. ط، بيروت: دار المعرفة.
2. ابن الأثير، المبارك. (1979). النّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزّاويّ، ومحمود محمد الطّناحيّ، بيروت: المكتبة العلميّة.
3. الأكشة، جمال. (2022). العدل بين الأبناء من منظور إسلاميّ وأثره في تحقيق الأمن الأسريّ والمجتمعيّ، دراسة فقهيّة مقارنة، مجلّة دار الإفتاء المصريّة، المجلّد14، العدد49، 12-103.
4. البخاريّ، محمّد. (1422). صحيح البخاريّ. د. ط، بيروت: دار طوق النّجاة.
5. البندنيجي، اليمان. (1976). التّقفية في اللغة. تحقيق خليل إبراهيم العطيّة، د. ط، بغداد: مطبعة العانيّ.
6. التّرمذيّ، محمّد. (1975). سنن التّرمذيّ. تحقيق وتعليق أحمد شاكر وآخرين، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ.
7. جامعة القدس المفتوحة. (2014). الثّقافة الإسلاميّة. ط2، فلسطين.
8. جامعة القدس المفتوحة. (2012). فقه أحوال شخصيّة1. ط2، فلسطين.
9. الجرجانيّ، عليّ. (1983). كتاب التّعريفات. تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
10. ابن جزّي، محمّد. (د. ت). قوانين الأحكام الفقهيّة. د. ط. بيروت: دار القلم.
11. الجصّاص، أحمد. (1994). أحكام القرآن، تحقيق عبد السّلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
12. الجميليّ، خليل وآخرون، (1997). المدخل للممارسة المهنيّة في مجال الأسرة والطّفولة، مصر: المكتب الجامعيّ للكمبيوتر والنّشر والتّوزيع.
13. الجوابيّ، محمّد. (2000). المجتمع والأسرة في الإسلام. ط3، بيروت: دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
14. ابن حبّان، محمّد. (1988). صحيح ابن حبّان. ترتيب ابن بلبان، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
15. الحدث، (2025)، الرّابط الإلكتروني: https://al-hadath.com/articles/، تاريخ الزّيارة: 2025/9/5م.
16. ابن حجر، أحمد. (1379ه). فتح الباريّ شرح صحيح البخاريّ. د. ط، بيروت: دار المعرفة.
17. حمريش، سامية. (2010). القيم الدّينيّة ودورها في التّماسُك الأسريّ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
18. الحميري، نشوان. (1999). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإريانيّ، يوسف محمّد عبد الله، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر.
19. ابن حنبل، أحمد. (2001). المسند. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، ط1، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
20. الخوليّ، سناء. (د. ت). الزّواج والعلاقات الأسريّة. د. ط، بيروت: دار النّهضة العربيّة للطّباعة والنّشر.
21. أبو داود، سليمان. (د. ت). سنن أبي داود. تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد د. ط، بيروت - صيدا: المكتبة العصريّة.
22. الرّشيديّ، عبد المجيد. (2023). قيم التّكافل الاجتماعيّ وعلاقتها بتحقيق الاستقرار الأسريّ من منظور التّربية الإسلاميّة، المجلّة الدّوليّة للعلوم التّربويّة والنّفسيّة، المجلّد74، العدد2، 64- 91.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

23. الزّمخشريّ، محمود. (1407هـ). الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل، ط3، بيروت: دار الكتاب العربيّ.
24. السّعديّ، عبد الرّحمن. (2000). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان. تحقيق عبد الرّحمن بن معلا اللويحق، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
25. شندي، إسماعيل والشّلش، محمّد. (2017). دور المنهج النّبويّ في تعزيز قيم التّكافل الاجتماعيّ. كتاب أبحاث مؤتمر المنهج النّبويّ في تعزيز القيم، ط1، عمّان: دار الحامد للنّشر والتّوزيع، 225-300.
26. الشّيرازيّ، إبراهيم. (د. ت). المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ. د. ط، بيروت: دار الكتب العلميّة.
27. الصّابونيّ، عبد الرّحمن. (2001). نظام الأسرة وحلّ مشكلاتها في ضوء الإسلام. د. ط، بيروت، ودمشق: دار الفكر.
28. الصابوني، محمّد، (1997). صفوة التّفاسير، ط1، القاهرة: دار الصّابونيّ للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
29. صالحيّ، عبد الكريم. (د. ت). التّماسُك الأسريّ الأسس والآثار. مجلّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، العدد14، 11-27.
30. الصّنعانيّ، محمّد. (2012). التّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير. حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وضبط نصّه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، ط1، الرّياض: مكتبة الرّشد.
31. الطّحاويّ، أحمد. (1994). شرح معاني الآثار. تحقيق وتقديم محمّد زهري النجار، ومحمد سيّد جاد الحقّ، راجعه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه يوسف عبد الرّحمن المرعشليّ، بيروت: عالم الكتب.
32. عبد الرّزّاق، أبو بكر. (1403ه). المصنّف. تحقيق حبيب الرّحمن الأعظميّ، ط2، الهند: المجلس العلميّ.
33. عثمان، أحمد. (1977). منهج الإسلام في بناء الأسرة. أضواء الشّريعة، ع8، 380-399.
34. العظيم آبادي، محمّد. (1415ه). عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة.
35. عقلة، محمّد. (1989). نظام الأسرة في الإسلام. ط2، عمّان: مكتبة الرّسالة الحديثة.
36. عمر، أحمد وآخرون. (2008). معجم اللغة العربيّة المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب.
37. عواج، كميليّة، (2011). التّطرّف الدّينيّ وأثره على التّماسُك الأسريّ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
38. عيّاش، شفيق. (2006). التّشريع الإسلاميّ وبناء الأسرة المسلمة. مؤتمر التّشريع الإسلاميّ ومتطلّبات الواقع، فلسطين. غزّة: الجامعة الإسلاميّة، غزّة، كليّة الشّريعة والقانون، 494-530 .
39. عيشور، كنزة وعوارم، مهدي. (2014). التّماسُك الأسري مفهومه وعوامل تحققه، الملتقى الوطنيّ الثّاني حول الاتّصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، قسم العلوم الاجتماعيّة.
40. أبو فارس، محمّد. (1988). حكم الشّورى في الإسلام ونتيجتها. ط1، عمّان: دار الفرقان للنّشر والتّوزيع.
41. ابن قدامة، عبد الله. (1968). المغنيّ. د. ط، القاهرة: مكتبة القاهرة.
42. القرطبيّ، محمّد. (1964). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد البردونيّ، وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصريّة.
43. القضاعيّ، محمّد. (1986). مسند الشّهاب. ط2، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
44. قطب، سيّد. (2003). في ظلال القرآن. ط32، بيروت والقاهرة: دار الشّروق.
45. الكاسانيّ، علاء الدّين. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

46. الكربيّ، شيخة، وأبو الخير، أميمة. (2023). مقوّمات التّماسُك الأسريّ وانعكاساتها على التّلاحم المجتمعيّ: رؤية سوسيولوجيّة. مجلّة الآداب، جامعة بغداد، كانون أول، 309-336.
47. ابن ماجة، محمّد. (د. ت). سنن ابن ماجة. تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقيّ، د. ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربيّة، فيصل عيسى البابيّ الحلبيّ.
48. مجمع اللغة العربيّة. (د. ت). المعجم الوسيط، د. ط، إستانبول: دار الدّعوة.
49. محمّد، مصطفى. (2017). التّماسُك الأسريّ وتأثيره على الأبناء. مجلّة الخدمة الاجتماعيّة، الجمعيّة المصريّة للأخصّائيين الاجتماعيين، المجلّد8، العدد57، 111-131.
50. مسلم. (د. ت). صحيح مسلم. تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقيّ، د. ط، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ.
51. المُظْهِريّ، الحسين. (2012). المفاتيح في شرح المصابيح. تحقيق ودراسة: لجنة مختصّة من المحققين بإشراف: نور الدّين طالب، ط1، سوريّا: دار النّوادر.
52. ابن منظور، محمّد. (1414ه). لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
53. ابن نجيم، زين الدّين. (د. ت). البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق. د. ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلاميّ.
54. النّسائيّ، أحمد. (1986). السّنن الصّغرى. تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميّة.
55. النّوويّ، يحيى. (1991). روضة الطّالبين وعمدة المفتين. تحقيق زهير الشّاويش، ط3، بيروت ودمشق وعمّان: المكتب الإسلاميّ.
56. النّوويّ، يحيى. (1392ه). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج. د. ط، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ.
57. هاشم، أحمد. (1998). الأسرة في الإسلام. د. ط، مصر: دار قباء للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
58. نيازي، عبد الكريم. (1986). الأسرة في الإسلام. الحبّ والمودّة والرّحمة والتّفاهم من دعائم بناء الأسرة السّعيدة. التّضامن الإسلاميّ، وزارة الحجّ، مج10، س40، 54-61.